

على الاداء والاير بعد انكار الدين تقبل تزيج بينات في
الدعوي بينه الدين على يسار عد لونه اول من بينة
المديون على اعساره قاضي خان في اقامة السنة على الاطلاق
ادعي الفاقال الذي عليه ما كان لك على شي قط وترهن
المديون على الف ثم برهن المدي عليه على القضا والاير تقبل
درر في الاستبراء ادعي الفاقال الذي عليه ما كان لك على
شي قط ولا اعركك بغيره من المدي على المال ثم برهن المدي
عليه على القضا والاير ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي
الغدير تقبل قاضي خان في الدعوي بينه البيع اول من
بينه البراهة تزيج بينات برهن رجل انه له ثم برهن
المدي عليه ان الشهود قد ادعوا هذا الشيء فتقبل بينة المدي
من اجل الزبور بينه الخارج اول من بينة ذي اليد اذا قال واحد
منهما هذا الجيب لي صغته من لبن شاتي هذه قاضي خان
في الدعوي بينه ذي اليد اول من بينة الخارج اذا برهن
كل واحد منهما انه عبده وادعي ملكه من امته وعبده
من اجل الزبور بينه ذي اليد اول من الخارج اذا اضمهما
في حين فقال الخارج هو لي صغته من لبن كاني وقال
صاحبه مثل ذلك من اجل الزبور بينه الخارج اول من
بينه ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انها امته
ولدت هذا العبد في ملكه من اجل الزبور بينه ذي اليد
على انه عبده ولد من امته هذه اول من بينة الخارج على
انه عبده ولد من ملكه قاضي خان من اجل الزبور
عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا فيقضي
بالعبد بين الخارجين نصفين من اجل الزبور بينه ذي

اليد

اليد اول من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دجاج
على انه فرخ في ملكه قاضي خان في دعوي الملك بينه للخارج
اول من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما ان هذه
امته ولدت هذا الفتن في ملكه جامع الصوليين في الفصل
الثامن بينه ذي اليد على انه ولد في ملكه ما بعد اولي
من بينة الخارج انه ولد في ملكه تزيج بينات في الدعوي
برهن على نتاج دابة وارها قضى لمن وافق تاريخ سن
الدابة ولا فرق بين ان تكون الدابة في ايديهما او في
يد احدهما وفي يد ثالث من اجل الزبور اذا كانت الدعوي
في النتاج من غير تاريخ يحكم بالذي اليد اذا كانت في يد
احدهما تزيج بينات في الدعوي اذا كانت الدعوي
في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في ايديهما
في يد ثالث من اجل الزبور بينه ذي اليد فيما برهن علي
النتاج اول من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او
على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وعصب
ذخوه اموالوا دعي الخارج فعلا مع ذلك فبينته اول جامع
الصوليين في الثامن بينه ذي اليد على ان الدابة له تحت
عبده اول من بينة الخارج على انها له امرها من ذي اليد
او اعادها او ارهنها منه من الفصل الزبور لواقام الخارج
بينه على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي
اليد تزيج بينات في الدعوي نفلان عن الاشياء اذا ادعي
الخارج مع النتاج العتق وانه امته فهو اول تزيج بينات
في الدعوي بينه مدي النتاج اول من بينة مدي الملك
خارجا كان او صاحب يد قاضي خان في دعوي ينقول حوران
في يد ثالث برهن احد الدعيين على النتاج دون الاخر